تاريخ الإرسال: 21-12-2025 تاريخ القبول:06-03-2026

الطعن في قرارات الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة

Challenging the Decisions of Specialized Administrative Judicial Bodies.

د/ سوداني نورالدين*
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، (الجزائر)
n.soudani@univ-skikda.dz
(2917-8380-0009-0009)

الملخص:

أمام كثرة المنازعات الإدارية، التي أدت إلى تزايد الضغط على عمل القضاء الإداري، مما انعكس سلبا على جودة الأحكام والقرارات الصادرة عن هذا القضاء، هذا الأمر دفع المشـرع الجزائـري إلى إقرار ما يعرف بالهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، التي تم الاعتراف لها بالفصل في نوع محدد من المنازعات ذات الطابع التأديبي، ومن أهم هذه الهيئات نجد: مجلس المحاسبة، المجلس الأعلى للقضاء كجهة تأديبية واللجان الوطنية للطعن، ولعل من أهم المعايير التي تم الاستناد إليها للإعتراف بالطبيعة القضائية لهذه الهيئات هو معيار الطعن في القرارات الصادرة عنها. حيث يعد مجلس الدولة هو الجهة المخولة بالفصل في هذا النوع من الطعون، والتي كيّفت على أنها طعون بالنقض، في مختلف النصوص القانونية سواء المتعلقة بمجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو تلك الخاصة بهذه الهيئات، وكذا في الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.

الكلمات المفتاحية: الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، الطعن بالنقض، مجلس الدولة، النصوص القانونية، الاجتهاد القضائي.

---

*المؤلف المرسل

Abstract:

Given the increasing number of administrative disputes, which has led to heightened pressure on the administrative judiciary, this has negatively impacted the quality of rulings and decisions issued by this judiciary. This issue prompted the Algerian legislator to establish what are known as specialized administrative judicial bodies, which are authorized to adjudicate a specific type of dispute with a disciplinary nature. Among the most important of these bodies are the Court of Auditors, the Supreme Judicial Council as a disciplinary body, and the national appeal committees. One of the key criteria used to recognize the judicial nature of these bodies is the appeal process against the decisions issued by them. The State Council is the authority entrusted with adjudicating such appeals, which are classified as cassation appeals, according to various legal texts, whether those related to the State Council and the Civil and Administrative Procedure Law, or those specific to these bodies, as well as in the case law of the State Council.

Keywords: Specialized Administrative Judicial Bodies, Cassation Appeal, State Council, Legal Texts, Judicial Precedents.

مقدمة:

أمام تزايد حجم النشاط الإداري وتدخل الدولة بمختلف مؤسساتها في مختلف ميادين ومجالات الحياة، أدى ذلك بطبيعة الحال إلى كثرة المنازعات الإدارية، الأمر الذي من شأنه زيادة العبأ على القضاء الإداري، وعليه مواكبة للتطور الإداري، وبهدف تقريب الإدارة من المتقاضين، ظهر على مستوى جهات القضاء الإداري نموذجا جديد عرف بالهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، التي عهد لها بالإضافة إلى اختصاصها الإداري الأصلي اختصاصا قضائيا يكون استثنائيا، لتصبح بذلك هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ على مستواها، وتخضع في أعمالها إلى الرقابة من طرف مجلس الدولة.

هذا وعرف النظام القانوني الجزائري هذا النموذج الجديد من هيئات القضاء الإداري ابتداء من مجلس المحاسبة، الذي يعتبر الوحيد وأول هيئة قضائية إدارية متخصصة يعترف له بهذه الطبيعة القانونية بموجب نص قانوني متمثل في الأمر 95-

20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، واستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية سنة 2005 التي يمكن اعتبارها بداية النشأة الفعلية والحقيقية للهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، وذلك عندما أصدر مجلس الدولة قراره عن طريق غرفه المجتمعة الذي اعتبر فيه المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته تأديبية كجهة قضائية.

إن الإقرار بوجود الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة بموجب نص قانوني كما هو عليه الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة، وتكريسها من قبل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة بالنسبة لكل من المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية واللجان الوطنية للطعن، قد جعل من وجود هذه الهيئات أمر لا جدال فيه، وذلك بالرغم من قصور الإطار القانوني المنظم لها، وهو ما جعل المؤسس الدستوري يتجه إلى دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020 في مادته 2/179 عندما نص على أن مجلس الدولة يمثل الجهة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، فهذه العبارة الأخيرة يقصد بها الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة.

ولعل من أهم المعايير القانونية التي تم الاستناد إليها لاعتبار هذه الهيئات جهات قضائية إدارية متخصصة هو الطعن في القرارات الصادرة عنها أمام مجلس الدولة، حيث يتضح لنا هذا من خلال النصوص القانونية الناظمة والمحددة للإطار القانوني للهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، التي نصت جميعها على إمكانية الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عنها أمام مجلس الدولة باعتباره يشكل قمة هرم التنظيم القضائي الإداري، والهيئة المقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية للاسئتناف والمحاكم الإدارية) وكذا الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، بالإضافة إلى الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة

هذا ويشكل الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن هذه الهيئات ضمانة لتحقيق العدالة، وحماية لحقوق المتقاضين مما قد تتعرضون له من أخطاء ترتكبها هذه الهيئات أثناء نظرها وفصلها في القضايا المعروضة عليها، مما يمس مباشرة بحقوقهم.

ولأجل تنظيم ممارسة هذا الطعن فقد عمل المشرع الجزائري على تحديد نظام قانوني ينظم كيفية اللجوء إليه.

أهدف من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على النقاط الآتية:

– تحديد الجهة المختصة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة.

– معرفة الأساس القانوني والقضائي المستند عليه في تحديد الجهة القضائية.

– تكييف الطعن ضد القرارات الصادرة عن هذه الهيئات.

تتمحور إشكالية المداخلة حول أنه ما دام الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة من أهم المعايير المستند إليها في تحديد الطبيعة القضائية لهذه الهيئات. وعليه يثور الإشكال الرئيسي: ما هو النظام القانوني المنظم للطعن في قرارات الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة؟ يتفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن هذه الهيئات؟
- ما هو التكييف القانوني لهذه الطعون؟

تم الاعتماد في إعداد ودراسة هذا الموضوع على منهجين، المنهج الوصفي الذي استعمل في سرد النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي كان من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

من أجل الإجابة عن الإشكالية والإحاطة بجميع الجوانب التي يثيرها هذا الموضوع، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول سيخصص لدراسة مجلس الدولة كجهة مختصة في الفصل في الطعن في قرارات الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة. أما المبحث الثاني فسيتم التعرض فيه إلى تكييف الطعن في قرارات هذه الهيئات بالطعن بالنقض.

المبحث الأول: مجلس الدولة كجهة مختصة في الفصل في الطعن في قرارات الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة.

إن من أهم الضمانات الأساسية لتحقيق قضاء عادل ومستقل ونزيه هي إقرار المشرع إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن مختلف جهات القضاء، حيث يعد الطعن من أهم الآليات القانونية التي تمكّن من صدور قرارات قضائية منسجمة ومتفقة مع النصوص القانونية الناظمة لها، وذلك من خلال تصحيح مختلف الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها قاضي الدرجة الأولى أو الثانية أثناء فصله في النزاع وإصداره للقرار أو الحكم القضائي، مما يمكن في النهاية من رفع الظلم الذي يقع على أحد المتقاضين.

نتيجة لذلك فقد تبنى المشرع الجزائري في مختلف القوانين الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن مختلف جهات القضاء، بما فيها القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، باعتبارها جهة من جهات القضاء الإداري، حيث نصت مختلف القوانين ذات العلاقة على إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات.

على هذا الأساس حدد المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بكل من: مجلس الدولة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النصوص القانونية الخاصة بالهيئات القضائية الإدارية المتخصصة (مجلس المحاسبة، المجلس الأعلى للقضاء، اللجان الوطنية للطعن الخاصة بالمنظمات المهنية) مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، وهو ما تم إقراره أيضا من قبل مجلس الدولة نفسه في العديد من القرارات الصادرة عنه.

إن إسناد هذا الاختصاص لمجلس الدولة يأتي تطبيقا لنص المادة 2/179 من التعديل الدستوري 2020 التي اعتبرت مجلس الدولة الهيئة المقومة لجهات القضاء الإداري، ومن بينها الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة.[1]

وعليه؛ سأتطرق إلى الأساس القانوني لإسناد الاختصاص بالفصل في الطعن في قرارات الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة لمجلس الدولة (المطلب الأول)، ثم التعرض إلى الأساس القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لإسناد الاختصاص بالطعن لمجلس الدولة.

إن إسناد الاختصاص بالفصل في الطعون ضد القرارات النهائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة لمجلس الدولة يجد أساسه القانوني في العديد من النصوص القانونية، والتي يمكن تصنيفها إلى نوعين، منها ما نصت عليه النصوص القانونية العامة المتمثلة في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الأول)، ومنها ما نصت عليه النصوص القانونية الخاصة بالهيئات القضائية الإدارية المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النصوص القانونية العامة:

تتمثل في:

أولا/ القانون العضوي 98ـ01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته:[2] إن إسناد الاختصاص بالفصل في الطعن لمجلس الدولة ضد قرارات الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة يجد أساسه القانوني في هذا القانون في نص المادة 9 منه التي تنص على: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

فبالعودة إلى نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 قبل تعديلها بموجب القانون العضوي 22-11 نجدها كانت تنص على:" "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا. وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

إلا أن هذا لا يعني أن قرارات مجلس المحاسبة لم تعد تقبل الطعن بالنقض، لأن عبارة "ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة" كافية لتشمل كذلك قرارات مجلس المحاسبة، فالهدف الأساسي الذي يقصده المشرع الجزائري من حذفه لعبارة "قرارات مجلس المحاسبة" واستبدالها بالنصوص الخاصة هو التوسيع من مجال اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض،

ليشمل قرارات أخرى قد تنص عليها قوانين خاصة، إضافة إلى اختصاصه في الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.[3]

على هذا الأساس يمكن القول بعد أن كان مجلس الدولة وفقا لهذا القانون مختص فقط بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة القضائية الإدارية المتخصصة الوحيدة المعترف بها آنذاك، وذلك بموجب نص قانوني، وبعد أن تم إقرار المزيد من هذه الهيئات كالمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية واللجان الوطنية للطعن من طرف الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، فقد تم توسيع اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون ليشمل جميع هذه الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، لهذا تم تعديل هذا القانون وإدارج العبارة المذكورة أعلاه

ثانيا/ قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:[4] تم تأكيد اسناد الاختصاص بالفصل في الطعون ضد لمجلس الدولة في نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي نفس ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي 22-11 المذكورة أعلاه، حيث استعمل المشرع الجزائري نفس الصياغة القانونية في كلا المادتين.

الفرع الثاني: النصوص القانونية الخاصة بالهيئات القضائية الإدارية المتخصصة.

بالاطلاع على جميع النصوص القانونية الخاصة بالهيئات القضائية الإدارية المتخصصة نجد أنها قد نصت على اسناد الاختصاص بالفصل في طعون القرارات القضائية الإدارية المتخصصة لمجلس الدولة، حيث تتمثل هذه النصوص في:

أولا/ الأمر 95-20 المعدّل والمتمم بالأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة:[5] بالعودة إلى نص المادة 110 من هذا الأمر نجد أنها تنص على إمكانية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد القررات الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة التي تعد درجة ثانية للتقاضي على مستوى مجلس المحاسبة.

فمن خلال نص هذه المادة خاصة في فقرتها الثالثة يتضح لنا أنها قد أكدت على أن الجهة المختصة بالفصل في طعون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة حصرا عن

تشكيلة كل الغرف مجتمعة باعتبارها من أجهزته، وهي المختصة بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة إليها هو مجلس الدولة.

ثانيا/ القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعده وتنظيمه:[6] نصت في هذا الشأن المادة 67 من هذا القانون على أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التأديبية تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

فعلى عكس القوانين السابقة المتمثلة في القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته التي لم تنص أصلا على إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، إلا أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا النص بموجب القانون العضوي 22-12 الذي نص على إمكانية الطعن في قرارات المجلس، وأن الجهة المختصة بالفصل فيه هي مجلس الدولة.

ثالثا/ النصوص القانونية الخاصة باللجان الوطنية للطعن التابعة للمنظمات المهنية: بالعودة إلى النصوص القانونية المتضمنة اللجان الوطنية للطعن التابعة للمنظمات المهنية المتمثلة في كل من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق في مادته2/67،[7] القانون 06-03 المعدّل والمتمم بالقانون 23-13 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي في مادته 2/63،[8] والقانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة في مادته 132،[9] نجد أنه قد نصت جميعها مستعملة في ذلك بنفس الصياغة القانونية تقريبا على جواز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني: الأساس القضائي لإسناد الاختصاص بالطعن لمجلس الدولة.

لقد أقر مجلس الدولة في العديد من قراراته أنه هو الجهة المختصة بالفصل في الطعون المرفوعة إليه ضد القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، لتشكل بذلك الأساس القضائي لاسناد الاختصاص بالطعن في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات لمجلس الدولة، حيث تبرز لنا في هذا الصدد القرارات الآتية:

الفرع الأول: القرار رقم 016886 الصادر بتاريخ 7 جوان 2005.

تتمثل وقائع القضية في: (عزل المدعو (ب،ع) قاض بمحكمة فرندة بتاريخ 19 فيفري 2001 من طرف المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي بسبب إخلاله بواجب التحفظ، وإبداء نقص في كفاءته المهنية عند إصداره حكم قضى بتوقيع غرامة تتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونا.

رفع المعني طعنا بالإلغاء أمام مجلس الدولة مؤكدا من حيث الشكل استيفاء شرط التظلم الإداري المسبق، ومثيرا من حيث الموضوع وجهين اثنين، يتعلق أولهما بعيب الإجراءات لفساد التشكيلة التأديبية التي كانت تضم النائب العام لمجلس قضاء تيارت الذي ينتمي إليه الطاعن. أما الوجه الثاني فهو يتمثل في عدم تسبيب القرار التأديبي المطعون فيه.

أثار وزير العدل عدم قبول الطعن شكلا بدعوى أن القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء هي غير قابلة لأي طعن طبقا للمادة 99 من قانون 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

ركز محافظ الدولة في التماساته على ضرورة اعتبار المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كمجلس تأديبي بمثابة جهة قضائية إدارية متخصصة لا تكون قراراتها قابلة للطعن فيها إلا عن طريق النقض.

تصديا للدفع المثار من طرف وزير العدل، تبنى مجلس الدولة التماسات المحافظ معتبرا: "**المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة له عند انعقاده كمجلس تأديبي، تجعل منه جهة قضائية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن عن طريق النقض عملا بمقتضيات المادة 11 من القانون العضوي 98-01...، وأنه بالتالي فإن الطعن في هذه الحال لا يمكن أن يكون إلا طعنا بالنقض.**")."[10]

يتضح لنا من خلال ها القرار أن مجلس الدولة قد أكد بما لا يدع مجالا للشك على أن الجهة المختصة بالفصل في الطعةن ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى

للقضاء كجهة تأديبية هو مجلس الدولة، بل أكثر من ذلك فقد هذا الأخير في تكييف هذا المجلس على أنه جهة قضائية إدارية متخصصة ليشكل بذلك سابقة قانونية.

في ذات السياق فقد صدرت عن مجلس الدولة العديد من القرارات التي أكدت على ما جاء به هذا القرار الذي اعتبر من أهم الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة، مستعملة في مضمونها نفس الصياغة المستعملة في هذا القرار المشار إليه أعلاه، ومن هذه القرارات نذكر:

1- القرار رقم 025039 الصادر في 19 أفريل 2006: إن إصدار مجلس الدولة لهذا القرار كان بمناسبة الطعن بالبطلان المرفوع من قبل المدعية ضد القرار الصادر في 29 ماي 2004 تحت رقم 04/19 عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء المتضمن عزلها من سلك القضاء لعدم امتثالها لقرار النقل الصادر سابقا في حقها عن نفس الهيئة، وتمسكت بعدم شرعية القرار المطعون فيه لطابعه التعسفي. إذ جاء في هذا القرار:" من حيث الشكل: أن المدعية تلتمس إبطال القرار المطعون فيه والحكم بإعادة إدماجها في سلك القضاء.

حيث إن اجتهاد مجلس الدولة بقرار الغرف المجتمعة الصادر بتاريخ 7 جوان 2005 تحت رقم 016886، استقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل مه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذا عملا بالمادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، والتي تنص على أنه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا.

ولذا فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لا تكون قابلة إلا للطعن بالنقض، مما يترتب عن ذلك التصريح بعدم قبول الطعن بالبطلان الحالي"[11].

2- القرار رقم 037228 الصادر في 11 جويلية 2007: تدور وقائع هذا القرار في رفع المدعي طعنا بالنقض ضد المقرر الصادر في 4 ديسمبر 2004عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكليته التأديبية، والقاضي بشطبه من قائمة التأهيل مع النقل الفوري

لإهمال منصب عمله كرئيس محكمة بسبب الغيابات المتكررة، وتمسك بالأوجه التالية: انعدام الأساس القانوني للمقرر التأديبي، قصور وتناقض في الأسباب، الخطأ في تطبيق القانون. وعليه نص هذا القرار في الشكل: "حيث أن المدّعي سجل طعنا بالنقض بتاريخ 11 أكتوبر 2006 ضد قرار المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في 4 ديسمبر 2004 والمتضمن شطبه من قائمة التأهيل مع النقل الفوري طالبا النقض بدون إحالة.

حيث إن القرار المطعون فيه بلّغ للطاعن بتاريخ 11 ديسمبر 2004، ولم يسجل الطعن بالنقض إلا بتاريخ 11 أكتوبر 2006 أي بعد فوات أجل سنتين من يوم التبليغ.

حيث سبق للمدّعي طعن بالإلغاء ضد المقرر التأديبي المؤرخ في 4 ديسمبر 2004 أمام مجلس الدولة، وقد انتهى الطعن بصدور قرار في 10 ماي 2006 يقضي بعدم قبول الطعن شكلا.

حيث إن الطاعن برفعه طعنا بالالغاء يكون قد أخطأ في الإجراءات القانونية المتبعة أمام نفس الجهة القضائية.

حيث إن هذه الإجراءات لا تقطع آجال رفع الطعن بالنقض، وبالنتيجة فإن الطعن الحالي يكون قد جاء خارج الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية، ولذا يتعين عدم قبوله شكلا".[12]

الفرع الثاني: القرار رقم 072652 المؤرخ في 19 جويلية 2012.

حيث جاء في هذا القرار: "لئن كان مجلس الدولة مختص كقاضي نقض بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة حسب المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصاته وتنظيمه وعمله والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن بعض الجهات المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة...."[13]

فمن خلال تحليل مضمون هذا القرار نستطيع القول بأن مجلس الدولة قد أكد على ما ذهب إليه في قراراه السابق، ليشكل بذلك هذين القرارين الأساس القضائي الذي

من خلاله يمكن تحديد مجلس الدولة كجهة قضائية مختصة بالفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة. أكثر من ذلك يمكن القول بأن هذا المبدأ قد شكل أحد المعايير الأساسية التي من خلالها اعتبرت كل من مجلس المحاسبة، المجلس الأعلى للقضاء كجهة تأديبية واللجان الوطنية للطعن جهات قضائية إدارية متخصصة.

المبحث الثاني: تكييف الطعن في قرارات الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة بالطعن بالنقض.

بالعودة إلى النصوص القانونية المتعلقة بكل من مجلس الدولة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القوانين الخاصة بالهيئات القضائية الإدارية المتخصصة المذكورة أعلاه، وبعد أن حددت كما رأينا مجلس الدولة كجهة مختصة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات الصادرة عن هذه الهيئات، فإنها قامت أيضا بتكييف هذا الطعن على أنه طعن بالنقض. إلا أنه بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية فالملاحظ في هذا الخصوص هو أن كل من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته لم يتطرقا في نصوصهما إطلاقا إلى مسألة إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، تاركة بذلك المجال أمام القضاء حتى يؤدي دوره في تكريس الاجتهاد القضائي في هذا المجال الذي أقر بإمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن هذا المجلس أمام مجلس الدولة، ليأتي بعدها القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله ليؤكد ذلك في نص المادة 67 التي نصت بصريح العبارة على إمكانية الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء كجهة تأديبية.

على أساس ما تقدم وبما أن التكييف القانوني لكل من الطعن المرفوع ضد قرارات كل من مجلس المحاسبة واللجان الوطنية للطعن التابعة للمنظمات المهنية قد حدد على أنه طعن بالنقض في نصوصها القانونية، إلا أن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة

للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية إلى غاية صدور القانون 22-12، مما يفرض علينا التعرف على موقف مجلس الدولة من طبيعة الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن هذا المجلس (المطلب الأول)، والمعايير المستند عليه من قبله في تكييفه لهذه القرارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة الطعن في القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

بما أن القانون العضوي 22-12 قد تدارك النقص في مسألة عدم النص في النصوص القانونية السابقة على إمكانية الطعن بالنقض في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية أمام مجلس الدولة، والذي جاء تأكيدا للاجتهاد القضائي الصادر عن مجلس الدولة، حيث يمكن لنا من خلال تتبع مراحل تطور الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة في هذا المجال التمييز بين مرحلتين أساسيتين كانت سنة 2005 هي الفاصل بينهما، حيث أنه ابتداء من هذه السنة أصبح الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيتله التأديبية، وحتى القوانين الصادرة سنة 2006 المتعلقة باللجان الوطنية للطعن يكيّف فيهم الطعن على أنه طعن بالنقض، بعد أن كان طعن بالبطلان، وهو ما سأتناوله بالتفصيل في الآتي:

الفرع الأول: مرحلة تكييف الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة على أنه طعن بالبطلان.

ذهب مجلس الدولة في اجتهاداته القضائية في هذه المرحلة إلى اعتبار المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية سلطة إدارية مركزية تقوم بإصدار قرارات إدارية ذات طابع إداري، تكون قابلة للطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة، مما يجعل هذا الأخير مختصا بالفصل في دعاوى البطلان المرفوعة إليه ضد القرارات التأديبية الصادرة عن هذا المجلس ابتدائيا نهائيا. وهذا ما تم تأكيده في القرارات الآتية:

أولا/ قرار مجلس الدولة رقم 172994 المؤرخ في 27 جويلية 1998: جاء تحت عنوان القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية (قرار صادر عن سلطة مركزية) –مخالفته للقانون أو صدوره مشوبا بعيب تجاوز السلطة–، الذي جاء فيه:

"إن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فبها بالإبطال عندما يثبت بأنها اتخذت مخالفة للقانون أوعندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة."[14]

ثانيا/ قرار مجلس الدولة رقم 182491 المؤرخ في 17 جانفي 2000: المعنون بـ المجلس الأعلى للقضاء –توقيف قاضي– وجوب فصل المجلس الأعلى للقضاء في أجل 6 أشهر. الذي تم فيه موافقة مجلس الدولة على اختصاصه بالنظر في الطعن بالبطلان ضد القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، حيث جاء فيه: "حيث وبدون الحاجة إلى دراسة كل الأوجه المثارة أن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود، حتى ولو لم يكن هناك نص يهدف إلى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقا للمبادئ العامة للقانون."[15]

ثالثا/ قرار مجلس الدولة رقم 005240 المؤرخ في 28 جانفي 2002: جاء هذا القرار تحت عنوان "عزل قاضي من طرف المجلس الأعلى للقضاء. الطعن فيه أمام مجلس الدولة"، حيث جاء فيه: "إن المجلس الأعلى للقضاء يبقى ملتزما بالقرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة، ولا يبقى له تطبيق للقرار سوى إعادة النظر في العقوبة التي نطق بها، وذلك بتبني عقوبة أقل درجة.

حيث إنه وبالتمسك بعقوبة العزل بالرغم من حجية الشيء المقضي فيه، فإن قرار المجلس الأعلى للقضاء مشوب بالبطلان، والعارض محق في طلب الإبطال".[16]

الفرع الثاني: مرحلة تكييف الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة على أنه طعن بالنقض.

شهدت هذه المرحلة تحول جذري في موقف مجلس الدولة من الطبيعة القانونية للطعن المرفوع أمامه ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، حيث اعتبر فيه مجلس الدولة هذا الأخير جهة قضائية إدارية متخصصة تكون القرارات الصادرة عنه قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذا ما تم النص عليه في القرار الصادر عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة تحت رقم 016886 المؤرخ في 7 جوان 2005 السابق الإشارة إليه. حيث غير هذا الاجتهاد الاعتقاد الذي كان سائدا بأن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته

التأديبية قابلة للطعن بالبطلان معتبرا إياها صادرة عن هيئة إدارية، وكرّس مبدأ جديدا مفاده أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا، وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان إنما عن طريق الطعن بالنقض. وهذا ما تم تأكيده في القراراين الأتيين:

أولا/ قرار مجلس الدولة رقم 025039 المؤرخ في 19 أفريل 2006: إن إصدار مجلس الدولة لهذا القرار كان بمناسبة الطعن بالبطلان المرفوع من قبل المدعية ضد القرار الصادر في 29 ماي 2004 تحت رقم 04/19 عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء المتضمن عزلها من سلك القضاء لعدم امتثالها لقرار النقل الصادر سابقا في حقها عن نفس الهيئة، وتمسكت بعدم شرعية القرار المطعون فيه لطابعه التعسفي. إذ جاء في هذا القرار:" إن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لا تكون قابلة إلا للطعن بالنقض، مما يترتب عن ذلك التصريح بعدم قبول الطعن بالبطلان الحالي."[17]

ثانيا/ قرار مجلس الدولة رقم 037228 المؤرخ في 11 جويلية 2007: تدور وقائع هذا القرار في رفع المدعي طعنا بالنقض ضد المقرر الصادر في 4 ديسمبر 2004 عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكليته التأديبية، والقاضي بشطبه من قائمة التأهيل مع النقل الفوري لإهمال منصب عمله كرئيس محكمة بسبب الغيابات المتكررة، وتمسك بالأوجه التالية: انعدام الأساس القانوني للمقرر التأديبي، قصور وتناقض في الأسباب، الخطأ في تطبيق القانون. وعليه نص هذا القرار على: " حيث أن هذه الإجراءات لا تقطع آجال رفع الطعن بالنقض، وبالنتيجة فإن الطعن الحالي يكون قد جاء خارج الآجال القانونية."[18]

المطلب الثاني: معايير استناد مجلس الدولة في تكييف الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية على أنه طعن بالنقض.

إن التحول الجذري الذي عرفه الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة بموجب قرار الغرف المجتمعة رقم 016886 المؤرخ في 7 جوان 2005 من اعتبار قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكليته التأديبية الصادرة عن سلطة إدارية مركزية يطعن فيها

بالبطلان أمام مجلس الدولة، إلى اعتبارها قرارات صادرة عن جهة قضائية إدارية متخصصة قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة بموجب طعن بالنقض، مما شكل قاعدة أساسية ارتكز عليها المشرع الجزائري لاحقا في إصداره للقوانين المتعلق باللجان الوطنية للطعن الخاصة بكل من المحامي، الموثق والمحضر القضائي التي اعتبر فيها الطعن المرفوع ضد القرارات الصادرة عنها بأنه طعن بالنقض.

هذا وقد استند مجلس الدولة في إصداره لهذه القرار على العديد من المعايير والمتمثلة في معيار تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول)، معيار طبيعة الإجراءات المطبقة أمام المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معيار تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

استند قرار مجلس الدولة في اعتباره المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية جهة قضائية إدارية متخصصة تكون القرارات الصادرة عنه قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، على أساس أن تشكيلته متكونة في الأساس من قضاة، هذا يعني أن مجلس الدولة انطلق في الأساس من طبيعة الأشخاص المشكلين لهذه الهيئة.

إن الملاحظ على هذا المعيار أنه لا يمكن الأخذ به إطلاقا، حيث يؤكد الأستاذ غناي أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المكون في غالبيته من القضاة لا تمنحه الصفة القضائية تلقائيا، وإلا فإنه يجب اعتبار جميع المؤسسات المشكلة جزئيا أو كليا من القضاة جهات قضائية. فمما لا شك فيه أن هذا المعيار وحده لا يمنح صفة الجهة القضائية للمجلس الأعلى للقضاء، إلا أنه من الصعب وصف هيئة تتشكل في أغلبها من القضاة بأنها سلطة إدارية. فلا بد من التوضيح أن مجلس الدولة لن يستند في قراره على معيار تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فقط، لكنه أشار إلى جانب هذا المعيار إلى معايير أخرى مثل الإجراءات المتبعة والصلاحيات، فلقد أدت كل هذه المعايير مجتمعة بمجلس الدولة إلى إصدار قراره المطعون فيه.[19]

الفرع الثاني: معيار طبيعة الإجراءات المطبقة أمام المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته.

إضافة إلى معيار تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية فقد استند مجلس الدولة في قراراته أن أن الإجراءات المتبعة أمامه أثناء فصله في القضايا التأديبية تشتمل على عنصر يؤدي إلى اعتبار هذا المجلس الأعلى للقضاء جهة قضائية إدارية متخصصة، تكون القرارات الصادرة عنه قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. حيث وضع القانون العضوي 04-12 بعض القواعد ذات الطابع الإجرائي، مثل تعيين مقرر (المادة 27)، سماع الطرف محل المتابعة (المادة 28)، حق الدفاع (المادتين 30-31) والمدوالات (المادة 32).[20]

أما بالنسبة لمعيار صلاحيات الخاصة للمجلس الأعلى للقضاء فقد ذكر مجلس الدولة في مت قراراته أن ما يجعل المجلس الأعلى للقضاء جهة قضائية إدارية متخصصة يكمن في الصلاحيات الخاصة التي توجد في المادة 33 من القانون العضوي 04-12.[21]

الخاتمة:

لقد أصبح الإقرار بوجود الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة باعتبارها من هيئات القضاء الإداري أمر لا جدال فيه، حيث تم الاعتراف لها بالفصل في نوع محدد من المنازعات الإدارية متمثل أساسا في المنازعات التأديبية، ولعل من أهم المعايير المعتمدة في الاعتراف لهذه الهيئات بالطبيعة القضائية للقرارات الصادرة عنها هو الطعن في هذه الأخيرة، حيث تم على أساس كل من النصوص القانونية المتمثلة أساسا في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى النصوص القانونية الخاصة بالهيئات القضائية الإدارية المتخصصة المتمثلة في مجلس المحاسبة، المجلس الأعلى للقضاء واللجان الوطنية للطعن، وكذا الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة على أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن هذه الهيئات هو مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الهيئات

القضائية الإدارية، وأنه كيّف على أنه طعن بالنقض. ولقد توصلت من خلال دراسة هذا الموضوع إلى عديد النتائج، وخرجت بعدة اقتراحات.

أولا/ النتائج:

1- إن من أهم المعايير التي تؤكد على الطبيعة القضائية للقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، وأنها تعد جهة استثنائية لجهات القضاء الإداري هو إمكانية الطعن بالنقض فيها أمام مجلس الدولة.

2- يعد مجلس الدولة الجهة المقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وكذا الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، والتي من بينها الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، فبعد أن كان الطعن بالنقض محصورا فقط في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، وبمجرد اعتبار مجلس الدولة لكل من المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية واللجان الوطنية للطعن كجهات قضائية إدارية متخصصة، تم التوسيع من اختصاص مجلس الدولة، ليشمل الفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عن هذه الهيئات.

3- إن إسناد الاختصاص بالفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة أدى إلى تعديل كل من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أن مجلس الدولة مختص بالفصل في الطعون بالنقض ضد المخولة له بموجب نصوص خاصة.

4- إخضاع الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة للقواعد العامة المتعلق به المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كل ما يتعلق بشروطه وإجراءاته، أوجه الطعن بالنقض والأثار المترتبة عليه، وهذه نتيجة طبيعية ما دامت تعتبر هذه الهيئات من بين جهات القضاء الإداري.

ثانيا/ الاقتراحات:

1- دعوة المشرع الجزائري إلى النص على إجراءات الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة بصورة خاصة بها، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى النصوص المطبقة على القضاء العادي بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لعمل هذه الهيئات.

2- النص بصورة صريحة على أن قرارات الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وليس بصورة ضمنية كما هو عليه الحال في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الدستور الجزائري:

1- مرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين العضوية:

1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 1 جوان 1998.

2- قانون عضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 مؤرخ في 9 جوان 2022، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

3- قانون عضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 جوان 2022 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2022.

ج- القوانين العادية:

1- قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

2- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 مؤرخ في 5 أوت 2023، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 9 أوت 2023.

3- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

4- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

5- قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

د- الأوامر:

1- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

هـ- القرارات القضائية:

1- قرار مجلس الدولة رقم 172994 المؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.

2- قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم 182491 المؤرخ في 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.

3- قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم 005240 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002.

4- قرار الغرف المجتمعة لمجلس الدولة رقم 016886 المؤرخ في 07 جوان 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.

5- قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم 025039 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2006، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009.

6- قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم 037228 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009.

7- قرار الغرفة الخامسة مجلس الدولة رقم 072652 المؤرخ في 19 جويلية 2012، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية -تنظيم واختصاص القضاء الإداري-**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

ب- الرسائل الجامعية:

1- حمّال ليلى، **اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة**، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021-2022.

ج- المجلات العلمية:

1- رمضان غناي، **تعليق على قرار الغرف المجتمعة رقم 016886 تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء**، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.

الهوامش:

1 مرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2 قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 1 جوان 1998 معدل ومتمم بالقانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

3 حمّال ليلى، **اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة**، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021-2022، ص 102.

4 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

5 أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

6 قانون عضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 جوان 2022 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2022.

7 قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

8 قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 مؤرخ في 5 أوت 2023، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 9 أوت 2023.

9 قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.
10 قرار الغرف المجتمعة لمجلس الدولة رقم 016886 المؤرخ في 07 جوان 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 63.
11 قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم 025039 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2006، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص ص 57-58.
12 قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم 037228 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص ص 59-60.
13 قرار الغرفة الخامسة مجلس الدولة رقم 072652 المؤرخ في 19 جويلية 2012، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 172.
14 قرار مجلس الدولة رقم 172994 المؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 83.
15 قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم 182491 المؤرخ في 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص ص 109-110.
16 قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم 005240 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، ص ص 165، 167.
17 قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم 025039 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2006، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص ص 57-58.
18 قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم 037228 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص ص 59-60.
19 غناي رمضان، **تعليق على قرار الغرف المجتمعة رقم 016886 تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء**، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 65.

20 رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية –تنظيم واختصاص القضاء الإداري–**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 192.

21 المرجع نفسه، ص 193.